

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحيّة
الهاتف 71561032

كراس الشروط المتعلق
بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001)
الرائد الرسمي عدد 43 بتاريخ 29 ماي 2001

(نقح بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 أكتوبر 2014)
الرائد الرسمي عدد 87 بتاريخ 28 أكتوبر 2014

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول (جديد): تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة مصنع آلات السمع الراغبين في الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب ثلاثة وثلاثين (33) فصلا وتسع (9) صفحات.

الفصل 3: تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية. ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء. يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض. وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5: يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي. بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6: يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة مصنع آلات السمع مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا و ذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 (جديد): كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفردي

- الفصل 8 (جديد):** مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا الكراس، يمكن ممارسة مهنة مصنع آلات السمع من قبل كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:
- تونسي الجنسية،
 - متحصلا على شهادة مصنع آلات السمع مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو شهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل،
 - مؤهلا بدنيا وذهنيا لممارسة المهنة،
 - متمتعا بحقوقه المدنية،

- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة
بالباب الثالث من هذا الكراس،
- مبرما لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك
لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،
- شهادة الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.

الفصل 9 : يتم استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10: يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة الخاصة بهذه المهنة.
ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي
تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو
نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 (جديد): يمكن لمصنع آلات السمع أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال فترة ثلاثمائة وخمسة وستون (365) يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة بكل الغيابات وأسبابها.
ويجب أن تكون الغيابات التي تتجاوز الشهر مبررة ومرخصا فيها من قبل مصالح وزارة الصحة.

الفصل 12: يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق وال ذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13: في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14: لا يؤدي مصنعو آلات السمع خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس. ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15: لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17: يحجر على شركة الاستغلال لمصنعي آلات السمع بالممارسة الحرة أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها. ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهماً في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19: يقوم مصنع آلات السمع بتركيب البدائل لناقصي السمع. ويشتمل ذلك على اختيار بديل السمع وملاءمته وتسليمه ومراقبة فاعليته الآنية والدائمة وكذلك على تمرين ناقص السمع على التلائم مع استعمال جهاز بديل السمع. ويخضع تسليم كل جهاز بديل للسمع وجوباً إلى وصفة طبية مسبقة تنص على حملة وذلك بعد إجراء فحص على الأذنين وقياس السمع عن طريق الصوت والنطق.

الفصل 20: يمكن لمصنع آلات السمع، قصد وضع الأجهزة التي وصفها الطبيب إجراء تشخيصات تقويمية لقياس السمع.

الفصل 21: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها مصنع آلات السمع وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 22 (جديد): يتعين على مصنع آلات السمع، علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الكراس، أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لعلاج كل مريض.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف ونصوصه التطبيقية.

الفصل 23 (جديد): يجب أن يكون محل مصنع آلات السمع مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مزودا بأجهزة التدفئة وبالماء والكهرباء وأن يحتوي على:
- قاعة انتظار،

- قاعة تركيب البدائل السمعية بمساحة لا تقل عن 8 أمتار مربعة.

ويجب أن لا يتجاوز مستوى الصوت 55 ديسيبال بالنسبة للمنحنى العظمى و 40 ديسيبال بالنسبة للمنحنى الهوائي،

- جناح صحي يحتوي على دورة مياه ومغسلة،

- مخبر مجهز ومعزول عن قاعة تركيب البدائل السمعية.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 24: يجب لغاية الإشارة لمحل مصنع آلات السمع ذي الممارسة الحرة وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم مصنع آلات السمع ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتيمترا وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتيمترا.

الفصل 25 : يجب أن يحتوي محل مصنع آلات السمع على التجهيزات الضرورية التالية :

- مقياس للسمع نغمي وصوتي مع مخرج نحو مجال فسيح.
- مقياس المعاوقة.
- مقياس لمنعكس التوجيه الشرطي.
- مقياس الإرتكاس.
- منظار الأذن.
- مسماع.
- محقنة لأخذ البصمات.

الفصل 26 : يجب على مصنع آلات السمع أن يرتدي مندبلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 27 (جديد) : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة مصنع آلات السمع احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية وفقاً لما هو مبين بالفصول 28 و 29 و 30 من هذا الكراس.

الفصل 28 : يمنع على مصنعي آلات السمع القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيًا. وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 29 : يحجر على مصنعي آلات السمع أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤديونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرائب المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 30 : يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 31 (جديد): تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان. ويمكن لمصالح المراقبة إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها. ويجب على المستغلين السماح لمتفقدى الصحة بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. ويتولى متفقديو الصحة تحرير محاضر وتقارير تفقد في شأن المخالفات التي يعاينونها وينهونها لوزير الصحة. ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصول 25 و 26 و 27 منه.

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 32 : يعتبر ممارساً لمهنة مصنع آلات السمع بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال مصنعي آلات السمع دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصاً آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلاً على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من قبل السلط المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 33 : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة لصنع آلات السمع إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة مصنع آلات السمع.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق

أنموذج دفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة